

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبـين لـرئيس أركـان الجيش الـوطـنـي الشـعـبـيـ.

ان رئيس الجمهـوريـة،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢٢ (٤ و ١٢) منهـ،

ـ وبمقتضـى المرسـوم رقم ٨٤ - ٣٥٧ المؤـرـخـ في ٥ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٤٠٥ـ المـوـافـقـ ٢٨ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ ١٩٨٤ـ وـالـمـتـضـمـعـ إـنـشـاءـ أـرـكـانـ جـيـشـ الـوـطـنـيـ الشـعـبـيـ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين العميد كمال عبد الرحيم نائـبا لـرئيس أركـان الجيش الـوطـنـي الشـعـبـيـ.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهـوريـة،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢٢ (٤ و ١٢) منهـ،

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهـاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابـعةـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ فيـ ٥ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٤٠٥ـ المـوـافـقـ ٢٨ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ ١٩٨٤ـ تـنـهـيـ مـهـامـ السـيـدـ حـسـيـنـ بـنـ الصـلـمـ بـصـفـتـهـ قـائـدـاـ لـلـنـاحـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـرـابـعـةـ،ـ لـتـكـلـيـفـهـ بـمـهـامـ أـخـرـىـ.

يسـرىـ مـفـعـولـ هـذـاـ مـرـسـومـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـوـلـ يـاـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٨٥ـ.

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهـاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامـسـةـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ فيـ ٥ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٤٠٥ـ المـوـافـقـ ٢٨ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ ١٩٨٤ـ تـنـهـيـ مـهـامـ السـيـدـ خـالـدـ نـزـارـ بـصـفـتـهـ قـائـدـاـ لـلـنـاحـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـخـامـسـةـ لـتـكـلـيـفـهـ بـمـهـامـ أـخـرـىـ.

يسـرىـ مـفـعـولـ هـذـاـ مـرـسـومـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـوـلـ يـاـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٨٥ـ.

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس أركـانـ جـيـشـ الـوـطـنـيـ الشـعـبـيـ.

ان رئيس الجمهـوريـةـ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢٢ (٤ و ١٢) منهـ،

ـ وبـمـقـضـىـ مـرـسـومـ رقمـ ٨٤ـ - ٣٥٧ـ المؤـرـخـ فيـ ٥ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٤٠٥ـ المـوـافـقـ ٢٨ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ ١٩٨٤ـ وـالـمـتـضـمـعـ إـنـشـاءـ أـرـكـانـ جـيـشـ الـوـطـنـيـ الشـعـبـيـ،ـ

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعيـنـ اللـوـاءـ مـصـطـفـيـ بـلـوـصـيفـ رـئـيـساـ لـأـرـكـانـ جـيـشـ الـوـطـنـيـ الشـعـبـيـ.